

السيد
مجلس السيد
١٥/٩

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٥٤٥ / م ن / ب)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ ،
وإلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٦١٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ بشأن توصية اللجنة
الاقتصادية بجلستها رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ المتضمنة الطلب إلى مجلس النقد والتسليف دراسة
موضوع معدلات الفوائد التي تتقاضاها المصارف العامة على القروض الممنوحة لجهات القطاع العام
باتجاه دراسة تخفيض الفائدة إلى أقل نسبة ممكنة ،

وإلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٦٣٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ المتضمن طلب بيان ماتم
التوصل إليه بشأن إعادة النظر بأسعار الفائدة المفروضة على القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع
العام بسبب ضمانها من قبل الدولة وتقديم المقترحات بهذا الشأن ليصار إلى دراستها في اللجنة
الاقتصادية تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - تستوفي المصارف العامة فائدة سنوية بنسبة ٣٥ % كحد أقصى على القروض والتسهيلات
الائتمانية التي تمنحها لجهات القطاع العام ، وفي حال التأخير في السداد تستوفي فائدة تأخير
إضافية بنسبة ٢٥ ٪ .

مادة ٢ - يطبق هذا القرار على جميع عمليات الإقراض والتسهيلات الائتمانية التي تمت بعد تاريخ
٢٠٠٩/١/١ .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/٨/٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

م

٥٥٧٢ / ن السيد حاكم مصرف سورية المركزي

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

٥٢٢/١

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلي طنوس

٥٢٢/١

